

المادة 4

خطة العمل والخطوط الأساسية للحفظ

1 - أضيفت خطة العمل كملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية . وهي تحدد الأعمال التي ستتكفل بها الأطراف فيما يتعلق بالأنواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية ، بما يتفق مع تدابير الحفظ العامة المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية .

(أ) حفظ الأنواع .

(ب) حفظ المواطن .

(ج) إدارة الأنشطة البشرية .

(د) الأبحاث والمراقبة .

(هـ) التعليم والمعلومات .

(و) التنفيذ .

2 - تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف ، مع أخذ الخطوط الأساسية للحفظ في الاعتبار .

3 - أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في اجتماع الأطراف ، مع أخذ نصوص المادة (3) من هذه الاتفاقية في الاعتبار .

4 - تقدم الخطوط الأساسية للحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة ، ثم تراجع بانتظام .